



No.:
Date: / / 20

العدد:
التاريخ: ٦٦ / ١٠ / ٢٠

٨٦٣٨٠
٢٠١٥/١٠/١٩

إلى/ مجلس شوري الدولة

م / الرأي في شأن مجمل المبالغ التي يستحقها الموظف المسحوب اليد

تهديكم هذه الوزارة أطيب تحياتها :-

كتبكم المرقمة ١٦٥١ و ١٩٠٩ في ٢٧/٥/٢٠١٥ و ٢٤/٦/٢٠١٥ و ٢٢٤٥ في ٢٧/٧/٢٠١٥
قضت المادة (١٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١
المعدل (بتقاضى الموظف مسحوب اليد أنصاف رواتبه خلال فترة سحب اليد) .
ان المقصود بالراتب بعد صدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١١١٨) لسنة
١٩٩٧ الذي أشار الى العبارة المذكورة وان المقصود بها وأينما وردت في الراتب دون
المخصصات ولو ان المشروع قصد ان الراتب مع المخصصات لنص صراحة على ذلك ان
الموظف المسحوب اليد لا يستحق أية مخصصات خلال فترة سحب اليد حيث ان المادتين
١٩ و ١٨ من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ لم تنطرق الى
المخصصات .

مع التقدير

د. فاضل نبي عثمان
وكيل الوزارة
٢٠١٥/١٠/